في قواعد اخذ العلم والعمل من المشايخ ثم من اخذه دونهم بل هو ايات بينات في صدور
الذين اوتوا العلم واتبع سبيل من اناب الي فلزمت المشيخة ومن تحقق بحالة لم يخل حاضره
منها فلذلك امر بصحبة الصالحين ونهى عن صحبة الفاسقين وانما يوخذ علم كل شيء من
اربابه فلا تعتمد صوفي في الفقه الا ان تعرف قيامه عليه ولا فقيه في التصوف الا ان
تحقيقه له ولا محدث فيهما الا ان تعرف قيامه بهما فلزم طلب الفقه من قبل الفقها
لمريد التصوف وانما يرجع لاهل الطريقة فيما يختص بصلاح باطنه انتهى ه والثاني
من الالات العلم عقل رجاح اي عظيم الرجحان بمعنى الرزانة وذلك لانه منبع
العلم واسه ولولا العقل ما كان العلم واذا كان راجحا اي رزينا كان صاحبه كثير التثبت
والتامل فيسلم من شين الخطا كلامه ويتحلى بزين الصواب نثره ونظامه والثالث
كتب صحاح بكسر الصاد لانها اعون شيء على تحصيل العلم وبقائه اذ ما كتب قر وما
حفظ فر وفي الحديث قيدوا العلم بالكتابة وقد نص العلما على ان كتابة العلم فرض
كفاية وانما قيدت بكونها صحاحا اي بريئة من كل عيب كالنقص والتحريف
لانه لا يجوز النقل من نسخة كتاب الا ان وثق بصحتها وان لم يتصل سنده الناقل
بمولفها او تعددت تعددا يغلب على الظن صحتها او راى لفظها منتظما وهو خبير
فطن يدرك السقط والتحريف فان انتفى ذلك قال وجدت كذا او نحوه والرابع
مداومة على الدرس والتكرار والملازمة لخدمة العلم مع الجد والاجتهاد في
تحصيله وتفهمه والاولى المواظبة على الدرس والتكرار لما قراه اول الليل وآخره
فان ما بين العشائين مبارك ووقت السحر بركة وقيل ه
يا طالب العلم باشر الورعا ، وجانب النوم واحذر الشبعا ،
داوم على الدرس لا تفارقه ، فالعلم بالدرس قام وارتفعا ، والحاح بكسر الهمزة اي اكثار
من طلبه وتحصيله لان طلب الشيء من وجه واحد مع الالحاح اقرب لنواله والعلم
بالمداومة والالحاح يصير ملكة اي هيئة راسخة في النفس والملكات ثلاث
ملكة الاستحصال وهي كيفية راسخة في النفس تستعد بها النفس استعدادا
قريبا لقبول ملكة الاستخراج وتحصل هذه الملكة باخذ اوائل العلوم ومبادئها
الاولية عن افواه الرجال وثانيها ملكة الاستخراج وهي التي تستخرج بها المعاني
من العبارات الواردة عليها بسهولة من غير مشقة وتحصل هذه الملكة باتقان
العلوم الالية وبالمواظبة على المطالعة وثالثها ملكة الاستحضار وهي التي
بها تستخرج النفس المعاني والعلوم الغائبة عنها متى شاءت بسهولة
من غير تجشم مراجعة الى محلها من الكتب وهي اعز الملكات فصل
في بيان ادلة الاحكام واعلم اي يا من منه العلم انه لا سبيل اي لا طريق
الى الوصول اي الى المطلوب الذي انت بصدده الا بحفظ الاصول التي عليها
مدار الاحكام وبها يستدل علما الاسلام واصول الشريعة المحمدية التي شرعها
الله لعباده من الاحكام وحقيقة الشرع وضع الهي لما يعرف العباد منه احكام

عقائدهم

عقائدهم وافعالهم واقوالهم وهذا الوضع من حيث انه يدان اي يخضع له يسمى دينا
ومن حيث انه يجتمع عليه ويملى احكامه يسمى ملة ومن حيث انه يستسلم له
يسمى اسلاما ومن حيث انه يقصد لانقاذ النفوس من المهلكات يسمى شريعة
ومن حيث انه اخذ به امام متبع يسمى مذهبا المجمع عليها اي بين المجتهدين
المعتبرين من الامة فلا يرد انكار من انكر امكان الاجماع او وقوعه ولا انكار
اخرين للقياس لانهم ممن لا يعتد بهم او ان الخلاف انما حدث بعد انعقاد الاجماع
وما نقل عن الامام احمد في الاجماع مأول اربعة لا غير كالمؤذن به السكوت في
مقام التقسيم ودليله الشرعي وذلك لانها اما ان تكون وحيا او غيره فان كانت وحيا
فلا تخلو اما ان تكون متلوا او غير متلو والاول منها الكتاب والثاني السنة وان لم
يكن وحيا فاما ان تكون ماخوذا ممن لم يجز الخطا عليه اولا والاول الاجماع والثاني
القياس الكتاب اي القران وهو الكلام المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة
منه بالقصد وباية منه وبعضها بنعت المتعبد بتلاوته فخرج الكلام الذي لم ينزل
والذي نزل لا للاعجاز كساير الكتب السماوية والسنة والمراد بالسورة الطايفة
المترجمة اي المسماة باسم خاص توقيفا اقلها ثلاث ايات وخرج ما لم يتعبد بتلاوته
كمنسوخ التلاوة نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة والسنة وهي لغة
الطريقة وشرعا اقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله وتقريراته والاجماع وهو لغة
الاتفاق وفي الاصطلاح اتفاق خاص وهو اتفاق المجتهدين من امة محمد
صلى الله عليه وسلم في عصر على امر فلا عبرة في تحقق الاجماع بقول واحد من المجتهدين
اذ لا يسمى اتفاقا ولا باتفاق غير مجتهد قطعا ولا بمجتهد غير هذه الامة
ولا تضر مخالفة مجتهد لمجتهدين في عصر والقياس وهو لغة التقدير واصطلاحا
الحاق معلوم بمعلوم لمساواته له في علة حكمه ومن الاصول المختلف فيها بين
المجتهدين وهي تزيد على العشرين الاستصحاب وهو ثبوت امر في الزمن
الثاني لثبوته في الزمن الاول لفقد المغير وهو بمعنى قولهم الاصل ابقاء ما كان على
ما كان فدخل فيه استصحاب العدم الاصلي والعموم والنص الى ورود المغير من
اثبات الشرع او المخصص او الناسخ والاكثر على صحته واكثر الحنفية على
انه لا يثبت به حكم شرعي تنبيه الاصول المذكورة كلها راجعة الى الكلام
النفسي القائم بذات الله لوضوح رجوع الكل الى الكتاب الالهي اما السنة فظاهر
واما الاجماع فلانه ان لم يكن مستنده الكتاب فالسنة والقياس وهما راجعان
الى الكتاب اما السنة فلما مر واما القياس فلرجوعه الى معقول النص فكل قول
كالعقود او فعل كالعبادة صدر من المكلف او حال من احوال الصوفية لم تشهد
له اصول الشريعة المذكورة بالصحة بان لم يكن منصوصا عليه فيها ولا مندرجا
تحت عموماتها فهو بدعة بكسر الباء اي يسمى بذلك وهي لغة ما كان مخترعا
على غير مثال سبق وشرعا ما حدث على خلاف امر الشارع ودليله الخاص

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)